



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

١٦٠

قرار رقم 02 مورخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021
يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

لن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، لا سيما المواد 31 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 منه،
- ومقتضى القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- ومقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتم،
- ومقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع التصريح بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

المادة 3: يسبق التصريح بالترشح بسحب استماري (2) التصريح بالترشح لدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا.

تم سحب هاتين الاستمارتين (2) بناء على تقديم معتزم الترشح رسالة خطية موقعة مع وضع البصمة يعلن فيها نية تكوين ملف ترشيح لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب اعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

المادة 4: يجب ان يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:

- استمارة التصريح بالترشح في نسختين (2) يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جاري،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- وثيقة تثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- شهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي،

- صورة (1) شمسية.

المادة 5: يودع ملف التصريح بالترشح المذكور في المادة 4 أعلاه، من طرف المعني على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا ، مقابل وصل إستلام يبين تاريخ وساعة الإيداع.

نموذج الوصل بالإسلام مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 6: تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذه الغرض مرقم و مؤشر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة ، يدون فيه:

1- الاسم واللقب ، و عند الاقتضاء، الكنية و العنوان وبصفة المترشح،

2- تاريخ الإيداع و ساعته،

3- الملحوظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخه وساعة الإيداع.

المادة 7 : طبقاً لأحكام المادة 224 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع .

المادة 8 : يكون استقبال ملفات التصريح بالترشح كل أيام الأسبوع من يوم الأحد إلى يوم الخميس، من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الرابعة والنصف مساءً.

بالنسبة ل يوم الأحد 16 جانفي 2022، تاريخ اختتام عملية إيداع ملفات الترشح، فإن استقبال ملفات الترشح يكون إلى غاية الساعة منتصف الليل.

المادة 9 : يجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بوجب حضر يعده محضر قضائي.

المادة 10: تفصل المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليماً في صحة الترشيحات وفقاً لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021

